تصور مقترح

لميثاق أخلاقي وقانوني للممارسين النفسيين

في المملكة العربية السعودية

د. سليمان بن محمد بن صالح اللحيدان

دكتوراه في الإرشاد النفسي

مدير عام المركز الوطني لاستشارات الإدمان

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة لوضع تصور لميثاق أخلاقي للأخصائيين النفسيين، والعاملين في المجال النفسي، وهذا الميثاق الأخلاقي يعتبر دستورا تعاهديا بين المتخصصين يلتزمون وفقا له بالسلوك الهادف إلى أداء مهني عال يترفع عن الأخطاء والتجاوزات الضارة بالمهنة أو مشتغليها أو بالإنسان الذي تستهدفه هذه الخدمة النفسية، وقد تم اعداد هذه الدراسة وفق المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتحليل مجموعة من المواثيق، الميثاق الأخلاقي للعاملين في الخدمة النفسية والمشتغلين بالبحوث النفسية وبتدريس العلوم النفسية الصادر عن الجمعية النفسية الأمريكية (APA) ، والميثاق الأخلاقي لرابطة الأخصائيين النفسيين المصرية (رانم) ، والميثاق الأخلاقي للعاملين بمهنة الإرشاد والنفسي والتوجيه والصادر عن مركز الإرشاد الطلابي في جامعه السلطان قابوس في عُمان، والميثاق الأخلاقي للتوجيه والإرشاد الطلابي في مدراس التعليم الصادر عن الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد في وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية.

The summary of the study

This study aims to put a vision of an ethical code for psychologists. And the people who works in psychological filed . This ethical code is considered as a constitutional treaty among specialists who committed to it according to the behavior aimed at high professional performance, to avoid mistakes and excesses that do harm to the profession, its workers or the person targeted by this psychological service. This study is prepared according to the descriptive analytical method, by analyzing a set of codes. The moral code of workers of psychologists service , psychologists and psychiatrists or who teach psychology, issued by the American Psychological Association (APA) , the ethical code of the Egyptian Psychologists Association (Ranem) and the code of ethics for those who work in psychological counseling and guidance issued by the student counseling center at sultan Qaboos university in Oman, the code of ethic of psychological counseling and guidance for students in the school of education issued by the General Administration of Guidance and Counseling in the Ministry of Education in the kingdom of Saudi Arabia.

مقدمة

يجب أن يكون لكل مهنة تمس رفاهية المجتمع أخلاقيات وقواعد ومبادئ تحكم هذه المهنة وسلوكيات العاملين فيها، ويجب على أصحابها التقيد بها حتى يكون العمل في هذه المهنة ملتزماً بالأخلاق والقانون الذي يحكم هذا المجتمع. فالميثاق أو الدليل الأخلاقي والقانوني لأي مهنةٍ يعد دستوراً يلتزم به المختصين للوصول لأداء مهنيٍ عالي، يبعد هذه المهنة عن الأخطاء والتجاوزات أو حتى الاجتهادات التي تُضِر بالمهنة أو المشتغلين فيها أو بالإنسان الذي تخدمه هذه المهنة.

ويكتسب الميثاق الأخلاقي والقانوني لأي مهنة قوته واحترامه من قوة التزام المشتغلين بها وإجماعهم على أهميته لتنظيم المهنة من قبل العاملين فيها، ولا شك أن المختص النفسي يمثل عنصر أساسي في منظومة العلاج النفسي، وقد أشار اتحاد علم النفس الأمريكي في (ملحم،٢٠٠١) م إلى مجموعة من الصفات التي يجب أن يتميز بها المتخصصين في العلاج النفسي وهي أربعة جوانب أساسية ورئيسة وهي :

١- **الجانب الأول هو الجانب العقلي**: والذي يعتبر المعالج النفسي مميزاً في ذكائه، قادر على محاكمة الأمور الإنسانية، ومواجهة المشكلات ومتبصراً، وتشير الدراسات العديدة في مجال العلاج النفسي أن من الصعوبة نجاح متوسطي الذكاء والقدرات في عملهم كمعالجين نفسيين.
٢- **الجانب الثاني** : اهتمامات وميول المعالج النفسي : فلابد أن يكون المعالج النفسي مهتماً وميال لفهم مشكلات الناس وخدمتهم والصبر في ذلك المجال.
٣- **الجانب الثالث** : التحصيل والثقافة والتأهيل : فنجاح المعالج في عمله لا يقف عند حدود الشهادة التي حصل عليها في دراسته بل لابد من امتلاك ثقافة علمية وإنسانية واسعة تحقق له الاطلاع على كل جوانب الأمور المتعلقة بتخصصه كمعالج نفسي ويجب أن يكون على اتصال مستمر بمنجزات علم النفس بشكل خاص والعلوم الإنسانية بشكل عام.
٤- **الجانب الرابع** : ويتعلق بأخلاقيات المعالج ويتجه هذا الجانب إلى الإلحاح على أن المتخصص في العلاج النفسي يحمل شعوراً عميقاً بأنه يراعي مصالح الآخرين ويحترمهم وان عمله الأساسي مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق هذه المصلحة.(العتيبي، ٢٠١١)

مشكلة الدراسة

تحتاج المهن النفسية مثلها مثل بقية المهن العلاجية التي تمس الإنسان بكل جوانبه، إلى ميثاق ودليل ينظم العمل في الخدمات المقدمة خصوصاً وأنها متعلقة بطبيعة حياة الإنسان وتكيفه مع مجتمعه الذي يعيش فيه. وأي خللٍ في الالتزام بأخلاقيات المهنة قد يؤثر على حياة الفرد ومستقبله. ومن هنا نبعت أهمية وجود ميثاق أخلاقي وقانوني يلتزم به الممارسين النفسيين حتى يكون قائداً ودستوراً للعمل النفسي ويساعد في حماية جميع الأطراف في الخدمة النفسية وفي تقديمها على أعلى مستويات من الجودة المهنية. التي تسهم بكل تأكيد في تحسين مستوى الخدمة المقدمة للأفراد، وبالتالي تقدم وتطور المهن النفسية.

ولعل هذا البحث محاولة من الباحث للوصول إلى تصور مقترح لدليل أخلاقي وقانوني للممارسين والأخصائيين النفسيين في المملكة العربية السعودية حيث لم يجد الباحث أي دليل معتمد من جهة رسمية ينظم العمل النفسي في بلادنا.

ويُرجِع الباحث السبب في ذلك لعدم وجود جمعية مستقلة لعلم النفس في المملكة العربية السعودية، بل هناك جمعية مشتركة مع العلوم التربوية هي الجمعية السعودية للعلوم التربوية والنفسية (جستن). والتي لها أدوار مشهودة وواضحة في خدمة التخصص، ولكن لم ينتج عنها حسب علم الباحث أي ميثاق أخلاقي للمهن النفسية يُجمع عليه المختصون بعلم النفس من أكاديميين وممارسين وأخصائيين.

ويمكن صياغة التساؤل الرئيس للدراسة الحالية فيما يلي:

– ما التصور المقترح لميثاق أخلاقي وقانوني للأخصائي النفسي بالمملكة العربية السعودية؟

أهداف الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة الحالية فيما يلي:

– توعية الأخصائي النفسي بأهمية المهنة التي يقوم بها.
– تحفيز الأخصائي النفسي على الالتزام بالقيم والأخلاق السلوكيات التي تفرضها طبيعة المهنة.
– التعرف على أخلاقيات مهنة الطب النفسي.
– بناء ميثاق أخلاقي للاختصاصيين النفسيين، والعاملين في المجال النفسي.

أهمية الدراسة

تعود أهمية الدراسة الى ما يلي:

– الالتزام الأخلاقي عامل هام من عوامل نجاح الاخصائي النفسي.
– ابراز أهمية الجانب الأخلاقي والسلوكي للأخصائي النفسي
– تأصيل مهنة العمل في المجال النفسي
– بناء ميثاق أخلاقي ينبع من خصوصية المملكة العربية السعودية وحضارتها الإسلامية للعمل في المجال النفسي.

منهج الدراسة

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، وهو أحد المناهج التي تهدف للتحليل العلمي المنظم، والذي يهدف إلى وصف الظاهرة، أو المشكلة وتصنيفها، وتحليلها واخضاعها للدراسة الدقيقة، وفي هذا الدليل المقترح قام الباحث بتحليل عدة مواثيق صدرت عن جهات ومؤسسات رسمية في بلدان مختلفة أهمها:

١. الميثاق الأخلاقي للعاملين في الخدمة النفسية والمشتغلين بالبحوث النفسية وبتدريس العلوم النفسية الصادر عن الجمعية النفسية الأمريكية (APA) في عام ١٩٥٣م. وآخر مراجعة له كانت في ديسمبر عام ١٩٩٢م وتعتبر المراجعة التاسعة له، ويسمى (Ethics Code 7).
٢. الميثاق الأخلاقي لرابطة الأخصائيين النفسيين المصرية (رانم) والذي أعدته سناء حامد زهران، في نسخته الأولى عام ١٩٩٥م ومن ثم صدر تعديل عليه في نوفمبر ٢٠٠٧م.

٣. الميثاق الأخلاقي للعاملين بمهنة الإرشاد والنفسي والتوجيه والصادر عن مركز الإرشاد الطلابي في جامعه السلطان قابوس في عُمان الذي أنشئ عام ١٩٩٩م. ومن ثم اعتبر هذا الميثاق الأساس الذي تستند عليه ممارسات العاملين في مجال التوجيه والإرشاد النفسي في سلطنة عمان.
٤. الميثاق الأخلاقي للتوجيه والإرشاد الطلابي في مدراس التعليم الصادر عن الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد في وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية عام ١٩٩٧م وهو من إعداد الأسرة الوطنية للتوجيه والإرشاد في الوزارة.
بالإضافة إلى عدد من الأبحاث العلمية لعدد من علماء النفس الذين عمل بعضهم على إيضاح الجوانب الأخلاقية والقانونية في العمل النفسي، والبعض الآخر سعى جاهداً لوضع تصور لميثاق أخلاقي للعاملين في المجال النفسي في المملكة العربية السعودية.

التصور المقترح للميثاق الأخلاقي والقانوني للأخصائي النفسي:

يمثل الميثاق الأخلاقي مجموعة من التوجيهات الأخلاقية والمعايير المتفق عليها بين المعلمين، وتحكم ممارساتهم في العمل، وتحدد حقوقهم وواجباتهم، وليست أحكام أو بنود تشريعية تمارس بقوة القانون.

مبررات اعداد الميثاق الأخلاقي والقانوني للأخصائي النفسي:

تنطلق دعوة الباحث إلى إعداد ميثاق أخلاقي للأخصائي النفسي، مما يلي:

- الاهتمام بوجود ميثاق أخلاقي للأخصائيين النفسيين.
- وجود بعض السلبيات في عمل الأخصائيين والعاملين بالمجال النفسي.
- تقويم وتقنين سلوك العاملين في المجال النفسي

أهداف الميثاق الأخلاقي للأخصائي النفسي

يهدف هذا التصور إلى أن يكون نواة حقيقة لميثاق أخلاقي وقانوني، يتفق عليه المختصون في علم النفس بكافة تخصصاتهم الدقيقة ومختلف أماكن عملهم وممارستهم للعمل النفسي، من عيادات ومدارس وجامعات ومؤسسات حكومية أو خاصة. وأن يكون قائداً ودليلاً للجميع في هذا التخصص، وحقيقةً يرى الباحث أن مثل هذا الميثاق تأخر صدوره، وإن كانت هناك محاولات جادة من بعض المختصين لذلك، لكن أغلبها يتجه نحو تخصص واحد من تخصصات علم النفس فقط دون باقي التخصصات.

وفي هذا البحث اتجه الباحث لاستخدام مصطلح الأخصائي النفسي ليشمل جميع الممارسين النفسيين، من أخصائيين في العلاج الإكلينيكي أو الإرشاد النفسي أو التربوي أو غيرهم ممن يمارسون العمل النفسي في كافة القطاعات، وكذلك استخدم الباحث مصطلح العميل، رغم وجهة نظر كثير من الباحثين وعلماء النفس نحوه، إلا أنه هو المصطلح الذي يشمل جميع المستفيدين من الخدمة النفسية، وذلك بدلاً من استخدام مصطلح المريض النفسي والذي يستعمل في المصحات النفسية لدى الأخصائيين النفسيين، أو مصطلح المسترشد الذي يستعمل في الإرشاد النفسي والتربوي وغيره. واحتوى هذا التصور على سبعة مواد عامة يندرج تحت كل منها عدة بنود، توضح حدود وأخلاقيات وقوانين تلك المواد الرئيسية. وهذه المواد على التفصيل كما يلي:

أ. سلوك الأخصائي النفسي تجاه المجتمع:

١. أن يتحلى الأخصائي النفسي بالأخلاق الإسلامية قولاً وعملاً وأن يكون قدوة حسنة في الصبر والأمانة وتحمل المسئولية دون ملل أو ضجر أو يأس.

٢. على الأخصائي النفسي أن يكون متحرراً من كل أشكال وأنواع التعصب الديني أو التعصب الطائفي، وأشكال التعصب الأخرى، سواء للجنس، أو السن، أو العرق، أو اللون، أو المناطق الجغرافية.

٣. يجب أن تكون لدى الأخصائي النفسي معرفة تامة بالحدود الأخلاقية لمهنته وعدم تجاوزها، وتجنب أي تصرف يسيء إلى عمله المهني.

٤. يسعى الأخصائي النفسي إلى إفادة المجتمع، ومراعاة والشرائع السماوية، والقانون، والصالح العام.

٥. يحظر على الأخصائي النفسي بناء علاقات شخصية خاصة مع العميل يشوبها الاستغلال المادي أو المعنوي أو الجنسي.

٦. التحلي بالإخلاص وتقبل العمل في المجال النفسي كرسالة، وليس كوظيفة فقط بعيداً عن الرغبات والطموحات الشخصية.

٧. أن يحافظ الأخصائي النفسي على مظهره العام. متجنباً المبالغة ومحترماً هيئته، ملتزماً بحميد السلوك والآداب.

ب. التأهيل العلمي والتدريب:

١. يجب أن يحمل الأخصائي النفسي المؤهلات العلمية والعملية المناسبة للممارسة المهنية، وذلك من خلال الحصول على المؤهل العلمي في مجال التخصص بمسماه المهني على أن يتضمن البرنامج الأكاديمي مواد نظرية في مجال علم النفس وخبرة عملية موثقة تحت إشراف أخصائيين في مجال تخصصه الدقيق.

٢. يبذل الأخصائي النفسي كل ما يستطيع لإعداد وتدريب المختصين الجدد في علم النفس، مع إسداء النصح والتوجيه المخلص لهم.

٣. يحرص الأخصائي النفسي على تحديث مادته التدريسية وفق أحدث النظريات والأساليب التي توصل إليها العلم، وأن تكون المادة المقدمة متكاملة ومترابطة وتفي بأهداف المقرر.

٤. يسعى الأخصائي النفسي إلى التأكد من صحة البيانات التي تتعلق بالمادة الدراسية، وكذلك إلى التأكد من مصداقية أساليب التقويم في الكشف عن طبيعة الخبرة التي يوفرها البرنامج.

٥. لا يجوز تدريب أشخاص على استخدام أساليب أو إجراءات تحتاج إلى تدريب تخصصي أو ترخيص، كالاسترخاء العضلي والاختبارات الإسقاطية، والطرق السيكومترية المتخصصة ما لم يكن لدى المدرب الإعداد والتأهيل الخاص بذلك.

٦. يقدر الأخصائي الذي يعمل بالتدريس أو التدريب السلطة التي لديه على المتدربين أو الطلاب، وعليه القيام بجهد متزن لتجنب ممارسة سلوك ينتج عنه إهانة الطلاب أو الحط من قدرهم.

٧. يجب أن يترفع الأخصائي النفسي المشتغل بالتدريس عن التصرفات التي تسيء إليه أخلاقياً.

٨. يترفع الأخصائي النفسي المشتغل بتدريس علم النفس عن قبول أي مقابل مادي أو معنوي لما يقدمه للطلاب من محاضرات، أو تدريبات، أو إشراف، بخلاف المرتب أو المكافأة التي تقدمها له جهة العمل.

٩. يلتزم الأخصائي النفسي المشتغل بالتدريس في علم النفس بالإجابة عن أسئلة طلابه، وبالترحيب بمناقشاتهم واستفساراتهم داخل أو خارج المحاضرة وإزالة أوجه الغموض في مادته.

١٠. يحرص الأخصائي النفسي المشتغل بتدريس علم النفس على مصلحة القسم الذي ينتمي إليه، وذلك بالاهتمام بضم أفضل العناصر على أسس موضوعية، ودون مراعاة لاعتبارات المنافسة على المناصب الإدارية، والتي تنتج عن هذا الاختيار.

١١. يحرص الأخصائي النفسي المشتغل بتدريس علم النفس على عدم التعصب لمعهده العلمي، أو لنوع من التعليم النفسي (تربوي- أكاديمي- إكلينيكي) دون آخر، مع الأخذ بالاعتبار حدود كل تخصص واحترامه.
١٢. يحرص الأخصائي النفسي المشتغل بتدريس علم النفس على إيجاد التكامل في القسم الذي ينتمي إليه بين التخصصات الأكاديمية والتطبيقية، وعلى أن يرحب بأعضاء هيئة التدريس الجدد من تخصصات وخبرات مختلفة.
١٣. يحرص القائم على تدريس علم النفس على التنافس العلمي الشريف وعلى تطوير المعلومات النفسية من خلال الأبحاث والدراسات.
١٤. عند تحمل الأخصائي النفسي المشتغل بتدريس علم النفس لمسؤولية تحكيم البحوث، عليه ألا يتأثر في أحكامه إلا بالمعايير العلمية الموضوعية، ولا تتدخل اعتبارات المجاملة، أو الوساطة، أو الانتقام لنفسه أو لزميل له في أحكامه على الإنتاج العلمي المقدم للتحكيم.
١٥. أستاذ علم النفس، الذي يقوم بتحكيم بحث أو خطة لتقدير صلاحيتها للنشر أو للتنفيذ، عليه المحافظة على حقوق الملكية، وعليه احترام السرية الخاصة بالبحث.

ج. استخدام الاختبارات والمقاييس النفسية:
١. إعداد وتأليف الاختبارات النفسية واستخدامها من قبل الأخصائيين النفسيين فقط.
٢. إعداد وتأليف الاختبارات النفسية من قبل الحاصلين على درجة الماجستير على الأقل أو من لهم خبرة عشر سنوات على الأقل في ميدان القياس النفسي من حملة البكالوريوس.
٣. أن يقوم بتطبيق الاختبارات والمقاييس اللازمة الأخصائيون النفسيون الحاصلون على درجات علمية عليا في التخصص والذين تلقوا تدريباً كافياً في هذا المجال.
٤. أن يدرك الأخصائيون النفسيون بأن حدود كفاءتهم ستوظف تلك الاختبارات والمقاييس على شكل خدمات سبق وأن تدربوا عليها.
٥. أن يطور الأخصائي النفسي كفاءته في استخدام وتفسير الاختبارات كلما دعت الضرورة لذلك.
٦. لا ينشر الأخصائي النفسي المؤهل مقياساً بغرض استخدام الآخرين له إلا إذا كان مصحوباً بكراسة التعليمات التي تتضمن الدراسات والبحوث التي أجريت حوله، ونتائج هذه الاختبارات.
٧. يجب اختيار أنسب الاختبارات والمقاييس، والاحتفاظ بها لتطبيقها حسبما يراد قياسه وحسب عمر العميل وجنسه وحسب الموقف أو المشكلة التي تتطلب اختباراً معيناً أو درجة ثقافة المسترشد والوقت المتاح.
٨. إثارة الدافعية لدى العميل لأخذ اختبار معين إذا تطلب الأمر ذلك وتهيئة الجو المناسب والمناخ النفسي لإجراء الاختبارات.
٩. في حالة الضرورة القصوى يمكن استخدام مقاييس لم تجرى عليها الدراسات النفسية الكافية مع ذكر هذه المعلومات في مكان بارز.
١٠. يحرص الأخصائي عند نشر المقياس على جودة الطباعة والوضوح التام في الكتابة.
١١. يحظر نشر أي فقرات أو أجزاء من الاختبارات أو المقاييس النفسية أو إذاعتها بأية صورة علنية، سواءٌ كأمثلة للإيضاح أو الشرح باستثناء المواقف الأكاديمية المتخصصة.
١٢. يجب أن تكون نتائج الاختبارات والمقاييس سرية.
١٣. يحرص الأخصائي النفسي عند استخدام الاختبار، على مراجعته والتدرب عليه وتجريبه بطريقة استطلاعية.
١٤. يجب الحصول على موافقة العميل أو ولي أمره أن كان قاصراً لتطبيق الاختبار بغير إجبار أو ضغوط لبدء الاستجابة أو الاستمرار فيها إلى النهاية.

١٥. يتحمل الأخصائي النفسي المسئولية الأولى عن حسن التطبيق والتفسير والاستخدام لأدوات القياس.
١٦. يصدر الأخصائي النفسي تقريره أو حكمه على نتائج الاختبار في حدود ما تقيسه أداة الاختبار.
١٧. يتحمل الأخصائي النفسي أمانة إبلاغ العميل بنتائج ما طبق عليه من اختبارات لأي غرض من الإغراض.
١٨. لا يجوز استخدام اختبار تحت التجربة أو لا يتوفر له دليل تفصيلي يتضمن كافة المعلومات المنهجية والإجرائية الخاصة بتصميمه ومواصفاته واستخداماته، وتفسير دلالاته العلمية.
١٩. يتعين استخدام الاختبارات والمقاييس سواءٌ لأغراض البحث أو للأغراض المهنية في مواقف مقننة ومضبوطة بصورة تحمي مصداقية البيانات التي تستخلص منها.
٢٠. شرط حصول على موافقة المفحوص أو العميل لتطبيق الاختبار عليه أساسي، حتى لو كان إخضاعه للاختبار بناءاً على قرار سلطة أخرى سواءٌ إدارية أو قانونية أو قضائية.
٢١. يحق للمشاركين في مواقف الاختبار التطوعية الحصول على فكرة عامة عن أهداف القياس.
٢٢. لا يجوز الضغط على مفحوص يرغب في الانسحاب من موقف الاختبار في أي لحظة دون إكمال الاختبار.
٢٣. يجب على الفاحص كفالة السرية الكاملة للمفحوص لحفظ هويته وتطبيق كافة الأساليب التي تحمي خصوصيته قبل تطبيق الاختبار.
٢٤. يحظر إطلاع غير المتخصصين على المعلومات أو النتائج التفصيلية الخاصة بمفحوص معين الناتجة عن اختباره لأي سبب من الأسباب.

د. العلاقة بين الأخصائي النفسي والعميل:

١. يجب على الأخصائي النفسي تقبل العميل كما هو على حقيقته ومن دون شروط مسبقة.
٢. عدم الاتصال مع أي طرف آخر فيما يخص العملية العلاجية دون موافقة العميل.
٣. توعية العميل بإمكانيات الأخصائي النفسي واستعداداته كما هي دون الإقلال منها أو تضخيم بعضها.
٤. المحافظة على العلاقة بين الأخصائي النفسي والعميل في حدود العلاقة المهنية.
٥. يقوم الأخصائي النفسي بتوضيح الظروف التي تحيط بالعملية العلاجية وتحديد الأهداف والأساليب والإجراءات التي تؤدي إلى تحقيق هذه الأهداف.
٦. يحق للأخصائي النفسي التشاور مع مختصين آخرين والتعاون معهم في سبيل تحقيق أهداف البرنامج العلاجي مع المحافظة على خصوصية العميل وسرية المعلومات والبيانات التي قد تشير إلى شخص العميل.
٧. على الأخصائي النفسي أن يتصف بالمرونة في التعامل مع الحالات العلاجية وعدم التقيد بأساليب ومناهج نظرية محددة في فهم مطالبها وحاجاتها.
٨. إذا شعر الأخصائي النفسي بأن العميل من الممكن أن يؤذي نفسه أو الآخرين أو الممتلكات عليه إبلاغ الجهات المعنية مع المحافظة على أسرار العميل الشخصية.
٩. الحرص التام على مصلحة العميل وتقديم العون له بعيداً عن أشكال التحيز أو الاستغلال.
١٠. الاهتمام بالجلسات النفسية وحضورها في مواعيدها المحددة بكل دقة وتهيئة المكان المناسب لعقدها.
١١. تفهم أبعاد ومقتضيات الوسط الاجتماعي والثقافي والقيم الاجتماعية. فلا يجوز أن يأتي الأخصائي النفسي بممارسات علاجية أو إرشادية لا تتفق مع تلك المفاهيم والقيم.
١٢. الإصغاء التام للعميل أثناء العملية العلاجية وملاحظة انفعالاته عن طريق قوله أو فعله لكي يتسنى للأخصائي النفسي فهم حالته والملاحظة المستمرة لتلك الانفعالات.

١٣. عدم استفزاز العميل للكشف عن مشكلته مما يضعف الثقة بينه وبين الأخصائي النفسي ويعيق تقدم العملية العلاجية.
١٤. لا ينبغي للأخصائي النفسي أن يستهين بوجهة نظر العميل حفاظاً على توثيق العلاقة المهنية وسير العمل في اتجاهه الصحيح.
١٥. مساعدة العميل في تعليمه كيفية اتخاذ القرار لحل مشكلاته بما يعزز ثقته بنفسه والتعرف على قدراته والبعد عن صنع القرار له.
١٦. عدم الإفراط بالتعاطف والحنو مع العميل مما يضعف استقلاليته وقدرته في اتخاذ قراراته لحل مشكلته.
١٧. عدم استخدام أي مقاييس أو اختبارات غير مقننة على البيئة السعودية وأخذ موافقة الجهة التي يتبع لها الأخصائي النفسي قبل استخدام أي اختبار أو مقياس.
١٨. إقفال الحالة أو إحالتها عند إدراك الأخصائي النفسي أن الاستمرار في دراسة الحالة ليس في مصلحة العميل مع شرح الأسباب له.
١٩. لا تتم إحالة العميل إلى جهة أخرى إلا بعد موافقته أو ولي أمره إذا كان قاصراً.

٥. أخلاقيات الأخصائي النفسي في تطبيق البحوث العلمية:
١. الوعي بأن الهدف الأساسي من البحث النفسي هو تنمية المعرفة والوصول إلى الحقائق العلمية، وخدمة المجتمع ورفاهية الإنسان.
٢. يقوم الباحث بالبحث وينظم ويخطط وينفذ الإجراءات التفصيلية بموضوعية كاملة تحمي بحثه ونتائجه من ذاتيته، مع تجنب أن يسعى من ورائها إلى تقديم خدمات عمديه لأهداف خاصة.
٣. يجب وضوح أهداف وأغراض الدراسة، ومراجعة أخلاقياتها واحترامها لحقوق الإنسان والحيوان، وعدم الإضرار بالمفحوصين.
٤. أن يبتعد الأخصائي النفسي عن توظيف أهداف البحث لأغراض المجاملة أو لخدمة أهداف الدعاية السياسية أو الاجتماعية.
٥. في حالة غموض بعض إجراءات خطة الدراسة من حيث مدى صلاحيتها ونحو ذلك، على الأخصائي النفسي عرض هذه الخطة على زملائه للتأكد من ذلك.
٦. إذا ظهر احتمال وقوع أضرار نفسية أو اجتماعية أو جسمية بسبب الدراسة فعلى الأخصائي النفسي أن يتوقف عن العمل لحين مراجعته لخطته وإجراءاته للتأكد من أن النتائج المتوقعة تستحق الاستمرار فيها.
٧. يحرص على عدم استخدام سلطاته الإدارية أو نفوذه الأدبي أو أساليب الإحراج أو الضغط على من يرأسهم أو على من تكون لديه سلطة أكاديمية عليهم كالطلاب أو المعيدين أو المترددين للعلاج أو الإرشاد.
٨. يتحمل حسن اختيار المساعدين ويكون مسئولاً عن سلوكياتهم خصوصاً من حيث الالتزام بمواعيد المقابلات، أو الوفاء بالوعود التي يقطعها على نفسه بإبلاغهم بنتائج الدراسة.
٩. يحرص الباحث عند إجراء تجارب على الحيوانات على الإقلال من درجة الألم الذي قد يتعرض له الحيوان، إلى أقل درجة ممكنة.
١٠. يتخذ الأخصائي النفسي خطوات مناسبة لتكريم الذين تم إخضاعهم للدراسة كأن يوجه لهم الشكر في إحدى هوامش تقريره النهائي.
١١. حينما يكون البحث مستخلصاً من رسالة علمية لأحد الطلاب يدرج اسمه بوصفه المؤلف الأول بين أي عدد من المؤلفين.

١٢. على الأخصائي النفسي الذي يقوم بتحكيم بحث أو خطة لتقدير صلاحيتها للنشر أو التنفيذ، المحافظة على حقوق الملكية وعلى احترام السرية الخاصة بالبحث، وأن يراعي في تقريره الحقائق الموضوعية والإيجابية.

و. العلاقة بين الأخصائي النفسي وزملائه الأخصائيين:

١. على الأخصائي النفسي أن يحترم الاتجاهات النظرية النفسية لزملائه المهنيين عند تعامله معهم حتى ولو اختلفت الآراء.
٢. يجب على الأخصائي النفسي التعاون بأقصى ما يستطيع مع زملائه من التخصصات المختلفة في فريق العلاج لتحقيق أفضل ما يمكن تقديمه من خدمة للعميل.
٣. على الأخصائي النفسي أن يدرك حدود تخصصات مساعديه ولا يحملهم فوق ذلك.

ز. التشخيص والعلاج:

١. على الأخصائي النفسي مراعاة حدود كل تخصص من تخصصات علم النفس والطب النفسي وعدم التدخل في علاج المشكلات التي لا تدخل من ضمن تخصصه وتدريبه.
٢. يجب أن يعلن الأخصائي المعالج عن مؤهلاته وخبراته، وتراخيصه في مكان ظاهر في المكان الملائم المعد لاستقبال عملائه.
٣. على الأخصائي النفسي الوعي بذاته ودوافعه وحاجاته والحذر من إسقاطها على العميل.
٤. أن يكون الأخصائي النفسي على قدر من الكفاية الذهنية التي تمكنه من فهم شخصية العميل وحاجاته. وأن يكون على قدر من الكفاءة البدنية والانفعالية التي تدفعه لبذل الجهد والعطاء لإنجاح العملية العلاجية أو الإرشادية.
٥. ألا يستخدم الأخصائي النفسي أي أدوات لجمع المعلومات من أجهزة تسجيل وغيرها دون أخذ إذن مسبق من العميل.
٦. الحرص على التوثيق الدقيق في ملف الحالة، في المعلومات ذات الصلة دون سواها.
٧. يجب على المعالج أن يناقش العميل قبل بدء العلاج حول طبيعة البرنامج أو الإجراءات العلاجية ومتطلباتها المختلفة، والأجر وطريقة الدفع.
٨. في حالة العلاج الأسري الجماعي على المعالج أن يحدد أي من أفراد الأسرة هو المريض وأيهم هو المعاون في العلاج وعليه أن يحاول توفيق العلاقات الأسرية بما يعيدها إلى طبيعتها، وعليه ألا ينصح بالانفصال أو قطع العلاقات الزوجية إلا في حالة الضرورة القصوى التي لا يتحقق العلاج بدونها.
٩. لا يحق للمعالج إقامة علاقة جانبية أو الدخول في مصالح مشتركة مع أي من عملائه تتجاوز العلاقة المهنية.
١٠. إذا كان الأخصائي النفسي المشارك في العلاج طالباً أو مساعداً تحت إشراف الأخصائي النفسي فيجب إخبار العميل بهذه الحقائق.
١١. يجب على الأخصائي النفسي التأكد من أن الأعراض التي يشكو منها العميل ليست ناتجة عن أسباب عضوية تقع خارج تخصصه وفي حالة الشك في ذلك يجب عليه تحويله إلى الأطباء النفسيين أو غيرهم من المتخصصين أو الاستعانة بهم في العلاج.
١٢. يجب الالتزام التام من جانب الأخصائي النفسي بجدول المواعيد الخاصة بالعميل.
١٣. يتقبل الأخصائي النفسي العميل كما هو دون إبداء نقد، أو تعنيف، أو انفعال، أو انزعاج، أو استنكار بما يعبر عنه أو يصدر منه.
١٤. يقوم الأخصائي النفسي بمناقشة العميل في طبيعة الخطة الإرشادية وأن يصارحه بحدود العمل العلاجي الذي يمارسه معه من تشخيص أو علاج دون مبالغة.

١٥. يجب على الأخصائي النفسي أن يتعاون بأقصى ما يستطيع مع زملائه من التخصصات المختلفة في فريق العلاج لتحقيق أفضل ما يمكن تقديمه من خدمة العميل.
١٦. يقتصر تسجيل المعلومات عن العميل على الهدف العلاجي وفي حدوده فقط ولا يتجاوز ذلك إلى معلومات لا تفيد عملية العلاج وذلك لتقليل من انتهاك الخصوصية.
١٧. يجب على الأخصائي النفسي العمل على إنهاء العلاقة المهنية العلاجية إذا تبين أنها حققت أهدافها بالشفاء، أو أن استمرارها معه لن يفيد العميل، وأن ينصح العميل بطلب العلاج من جهة أخرى ويقدم له كافة المعلومات عن تلك الجهة المحول إليها.
١٨. عندما يشترك في البرنامج العلاجي مساعد أو متدرب فيجب إخبار العميل بذلك، قبل بدء العلاج، ويوضح له الموقف، مع تحمل المعالج المرخص للمسؤولية الكاملة عن البرنامج والإجراءات العلاجية، وسلوك مساعديه.
١٩. يحصل الأخصائي النفسي من العميل على كل المعلومات الشخصية ذات الصلة بمشكلاته، والتي تخدم الهدف العلاجي، ولا يتجاوزها إلى معلومات أخرى لا تخص ولا تفيد الموقف العلاجي، بهدف التقليل من انتهاك الخصوصية.
٢٠. يضع الأخصائي النفسي الترتيبات والتنظيمات المختلفة التي تحقق الاحتفاظ بسجلاته وأدواته والملفات الخاصة بعملائه مؤمنة من أي تسرب أو تداول بين أيدي آخرين يمكن أن يسيئوا استخدامها أو يضروا العميل بكشفها.

ح. الشهادة في المحاكم:
١. على الأخصائي النفسي الإطلاع على أنظمة المحاكم والإجراءات القانونية في التعامل مع المتهمين ذوي الاضطرابات النفسية وكذلك الاطلاع على أنظمة وإجراءات المحاماة.
٢. أن يتجنب الوقوع أداة في يد الغير لتبرئة المدان، أو لإدانة البريء، أو للحجز على السوي، أو للإيداع في المصحات النفسية، عندما يطلب رأيه في ذلك، سواءٌ من السلطة الإدارية أو من القضاء والالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨م.
٣. أن يحرص على جمع أو فحص الأدلة من خلال تقييم المشتبه فيهم والضحايا والشهود بشكل دقيق، وأن يحذر من عمليات التظليل والتشويه التي قد تواجهه.
٤. أن يكون قادراً على شرح وإيضاح الأدلة النفسية شفهياً وكتابياً ومواجهة الخصوم في ذلك.
٥. على الأخصائي النفسي ألا يشهد في قضايا ليست من اختصاصه أو من ضمن خبراته.
٦. ألا يكتفي الأخصائي النفسي بنتائج الاختبارات والمقاييس المطبقة على المتهم وحدها بل لابد من الاهتمام بالمقابلة الإكلينيكية لتقييم حالة المتهم العقلية والنفسية.

المراجع

- ابن مانع، سعيد بن علي (١٩٩٦م). **مقياس العلاقات الإرشادية**. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز البحوث التربوية والنفسية.
- الأسرة الوطنية للتوجيه والإرشاد (١٩٩٨م). **الميثاق الأخلاقي للتوجيه والإرشاد الطلابي في مدراس التربية والتعليم**. الرياض: وزاره المعارف.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٤٨م). **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**. المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢١٧أ بتاريخ: ١٠/ديسمبر/١٩٤٨م.
- .العتيبي، فالح صنهات (٢٠١١) دور الأخصائي النفسي الإكلينيكي من وجهة نظر العاملين في المستشفيات الحكومية في مدينة الرياض
- ربيع، محمد شحاته (١٩٨٩م). مشروع ميثاق للأخصائي النفسي في المملكة العربية السعودية. بحث مقدم لندوة **المعايير النفسية والاجتماعية والضوابط للخدمات النفسية**. في الفترة ١٥-١٧ مارس. الرياض: جامعة الملك سعود.
- زهران، سناء حامد (٢٠٠٧م). **الميثاق الأخلاقي للمشتغلين بعلم النفس**. القاهرة: رابطة الأخصائيين النفسيين المصريين.
- عبدالخالق، أحمد محمد (١٩٩٢م). **أخلاقيات البحث النفسي**. مجلة علم النفس. الهيئة المصرية العامة للكتاب، عدد: ٢١. القاهرة.
- فضل، محمد إبراهيم (١٩٩٧م)**. دراسة استطلاعية لآراء الأخصائيين النفسيين السعوديين في مستشفيات وعيادات الصحة النفسية الحكومية تجاه أخلاقيات المهنة التي يمارسونها**. رسالة ماجستير غير منشورة. مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
- كوري، جيرالد (١٩٨٥م). **الإرشاد والعلاج النفسي بين النظرية والتطبيق** (ترجمة: طالب الخفاجي). مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية.
- لنيدزاي، س.ل وبول، ج.ي (٢٠٠٠م). **علم النفس الإكلينيكي للراشدين** (ترجمة: صفوت فرج). القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.
- مركز الإرشاد الطلابي (د.ت)**. الميثاق الأخلاقي للعاملين بمهنة الإرشاد النفسي والتوجيه**. مسقط: جامعة السلطان قابوس.
- مليكه، لويس كامل (٢٠١٠م). **علم النفس الإكلينيكي**. عمان: دار الفكر.
- وزارة الصحة (٢٠٠٦م). **اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية**. الصادر بالقرار الوزاري رقم: ١٢/١/٣٩٦٤٤ وتاريخ ١٤٢٧/٥/١٤هـ. المملكة العربية السعودية.